المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 13 A آيار 2024
No.13A May 2024

موقف أهل البيت من التشبيه والقياس الأصولي

د. كـرَّار عبد مسلـم هاشم الفحَّام
جامعة القادسية/كلية التربية/ قسم علوم القرآن

الملخص

يعالج البحث مسألة رفض القياس الأصولي في القرآن وأحاديث أهل البيت، كونه مصدراً قبال الشارع المقدس. كما يوضح أنَّ ما يُحتج به من السنة ما هو إلا تشبيه لصور بعدتُ عن ذهن السائل، فهي لا تصلح لأن تكون مصدراً لحجية القياس. هدف البحث إلى بيان الموقف المنصف لعلماء مدرسة الحديث من نحو البخاري، وابن ماجة، واحمد بن حنبل وبعض المذاهب السنية الرافضة. واشكالية البحث: هل القياس في نفسه صالح في مجال التشريع لأن يكون واجداً للحكم في النازلة الجديدة؟ أم فيه قوة تدميرية ذاتية في كسر نفسه بأقيسة أعلى منه؟ وفي ذات النازلة؟ وهل التشريع ناقص ليكمله مصدر خارجي عنه؟

النتائج:

1- أن القياس طريق سلكته الشرائع السابقة المنحرفة عن الحق في استخراج الأحكام على حسب الهوى.
2- احتيج للقياس بسبب عدم إرجاع الأحكام لأولي الأمر من الأمة.
3- القياس يمحق السنة.
4- القياس يهدم ويسقط بالقياس.
5- هو تكلف ما لم يأمروا به.

الكلمات المفتاحية: النوازل، الأصل، المناط، العلة، العلة المنصوصة، التشبيه، حكمة التشريع.

The attitude of Ahl Al-Bayt regarding the fundamentalist analogy and analogy.

Dr. Karrar Abd Muslim Hashem Al-Fahham
Al Qadisiyah University/ College of Education / Departments of Qur'anic Sciences

Summary:

The researcher addresses the issue of rejecting the fundamental analogy in the Qur'anic and the hadiths of Ahl al-Bayt, as it is a source opposite the holy legislator it also clarifies that what is cited as evidence from the Sunnah is no thing but an analogy to images that are far from the mind of the questioner, and they are not suitable to be a source of authority for analogy . The researcher aimed to explain the fair stance of the scholars of the Hadith school such as Al-Bukhari, Ibn Majah, Ahmed Ibn Hanbal, and some of the rejecting Sunni schools of thought Research problem : Is the analogy in itself valid in the field of legislation, because it is valid for ruling. In the new calamity? Or does he have a self-destructive force in breaking himself to measure a greater extent than himself? Is the legislation incomplete to be completed by an external source ؟

Results :

1. Analogy is path taken by previous laws that deviated from the right to extract rulings according to whims .

2. It needed to be measured because rulings were not attributed to those in charge of nation .
3. The Analogy invalidates the Sunah .
4. The mensuration destroys and falls by Measurement .
5. He assumed what they did not order .

Keywords: Calamities, the origin, the reason, the started reason, the analogy, the wisdom of legislation .

المقدمة

الحمد لله منتهى رضاه، وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد.

فالقياس يعد من أهم موضوعات علم الأصول بعد مباحث الكتاب، والسنة، والإجماع، وقد أخذ القياس حيزاً كبيراً في تلك الكتاب، وضيع فيه جهد جهيد.

لذا يحاول البحث الوقوف على حقيقة القياس، وهل كونه مصدراً تشريعي أم لا؟ ومعرفة الخلاف الذي بين القائلين به والتفاوت الذي بينهم في من جهة، ومن جهة أخرى موقف النفاة له، وكذلك الوقوف على رأي أهل البيت باعتبارهم هم عدل الكتاب، وقولهم الحق، لذا ينقسم الموضوع كالآتي:

المبحث الأول: القياس والتشبيه.

المبحث الثاني: مظاهر التخبط بالقياس لدى المثبتين.

المبحث الثالث: موقف أهل البيت من القياس.

المبحث الأول

القياس والتشبيه

رفع القائلين بالقياس إلى مصاف المصادر التشريعية الأصلية، على الرغم من أنه محض رأي! وباعتراف علماء الأصول "القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي . . . وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية"[1]، وبالرغم من مرجع القياس للرأي فيرونه: "حجَّة من حجج الشَّرْع، يجب الْعَمَل بِهِ عِنْد انعدام مَا فَوْقه من الدَّلِيل فِي الْحَادِثَة"[2]، وسنبين أنه مجرد اشتباه ومُغالطة ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُم﴾[3].

القياس اصطلاحاً

تعددت تعريفاتهم للقياس، فمنهم من عرفه بـ: "حمل أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو في إسقاطه عنهما، بأمر جمع بينهما من إثبات صفة وحكم لهما، أو نفي ذلك عنهما. فكل ما تجمعت فيه هذه الأوصاف فهو قياس، وما انخرم فيه وصف من هذه الأوصاف، فليس بقياس"[4]، وقيل: "القياس هو رد الشي إلى نظيره من أحد هذه الأصول"[5]، ونحن نوافقهم في هذا ولا نسميه قياس بل نسميه علة منصوصة، وسيأتي الكلام عنها واستجلاء موقف الشيعة منها بعد قليل. وللقياس وأركان أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.[6]

التشبيه في الاصطلاح

هو الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى؛ لا على وجه الاستعارة التحقيقية، والاستعارة بالكناية والتجريد.[7]

والتشبيه على نوعين: ما كان من التشبيه مظهر الأداة بالكاف، وكأن، فلا تخفى التفرقة بينه وبين الاستعارة تفرقة لفظية، وأما ما كان من التشبيه مضمر الأداة، فقد يكاد يلتبس بالاستعارة، وقد يرى المحققون من علماء البيان على حصول التفرقة بينهما، وبعضهم صائرون إلى أنه لا فرق بينهما. لذلك يمكن أن يقال: وحاصله أن التشبيه حكم إضافي لا يوجد إلا بين شيئين مشبه ومشبه به بخلاف الاستعارة.[8]

واعلم أن ثمرة التشبيه تكمن في أنك إذا أردت تشبيه الشيء بغيره، فإنما تقصد به تقرير المشبه في النفس، بصورة المشبه به، أو بمعناه.[9] ومن أراد تشبيه شيء بغيره فلا بُدَّ مِنْ أن يجمع بينهما بوصفٍ، فعليه أن يسعى في طلب الوجه الجامع بينهما، فمن طلب أن يُمثل حركة أو هيئة بغيرهما، فعليه أن يطلب أمراً يتفقان فيه.[10] فالتشبيه هو بحر البلاغة وأبو عذرتها، وسرها ولبابها، وإنسان مقلتها.[11]

ولعل سائلاً يسأل: لمَ قُرِن التشبيه بالقياس في هذا البحث؟! والجواب هو أن هذه المسألة ستتضح أكثر في موضوع حجية القياس في باب السنة بالتحديد، ولكن أشير بلمحةٍ كون أنَّ ما احتجوا به من السنة ما هو إلا من باب التشبيه الوارد بالسُّنة كما سيتبين بالأدلة.

النشأة

إن الكلام في نشأة القياس عموماً ما هو إلا مُلازمةٌ بين القوة العاقلة وبينه، حيث استخدم العقل هذا الصفة في الاستدلال على الأشياء، لكن ليس كل ما انتجه القياس هو محل تقدير في كل حادثة؛ لأنه ما هو إلا نتاج فكر يُصيب ويُخطئ!!!

ومن أبرز ما كان من القياسات ما قصه القرآن الكريم علينا في خصوص الحوار بينهﷻ وبين الملائكة من جهة، وبين إبليس من جهة، في خصوص آدم، قال تعالى: ﴿وَإِذ قَالَ رَبُّكَ لِلمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِل فِي ٱلأَرضِ خَلِيفَة قَالُوٓاْ أَتَجعَلُ فِيهَا مَن يُفسِدُ فِيهَا وَيَسفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحنُ نُسَبِّحُ بِحَمدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعلَمُ مَا لَا تَعلَمُونَ . . . قَالُواْ سُبحَٰنَكَ لَا عِلمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلعَلِيمُ ٱلحَكِيمُ . . . وَإِذ قُلنَا لِلمَلَٰٓئِكَةِ ٱسجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبلِيسَ أَبَىٰ وَٱستَكبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلكَٰفِرِينَ﴾[12]، وفي موضع آخر: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسجُدَ إِذ أَمَرتُكَ قَالَ أَنَا خَير مِّنهُ خَلَقتَنِي مِن نَّار وَخَلَقتَهُۥ مِن طِين﴾، فكلا القياسين ما هو إلا نظر لجانب من الجوانب (جانب الإفساد فيه)، على حساب نورانية بقية الجوانب لهذا المخلوق السامي، وهذا من قياس باطل. ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ . . . ذَٰلِكَ بِأَنَّهُم قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلبَيعُ مِثلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[13]، وكذلك في قصة موسىعليه السلام مع الخضر. قال له الخض: " ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَستَطِيعَ مَعِيَ صَبرا﴾[14]؛ لأني وكلت بعلم لا تطيقه، ووكلت أنت بعلم لا أطيقه، قال موسى: بل أستطيع معك صبراً. فقال له الخضر: إن القياس لا مجال له في علم الله وأمره، ﴿وَكَيفَ تَصبِرُ عَلَىٰ مَا لَم تُحِط بِهِۦ خُبرا﴾[15]، قال موسى: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرا وَلَآ أَعصِي لَكَ أَمرا﴾[16]، فلما استثنى المشية قبله.[17] ومن تلك القياسات الباطلة ﴿وَإِن تَعجَب فَعَجَب قَولُهُم أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِي خَلق جَدِيدٍ﴾[18].

ولقد مدح القرآنُ إبراهيمعليه السلام في عدم استخدامه للقياس بالصلاح، فعَنِ اَلصَّادِقِ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱصطَفَينَٰهُ فِي ٱلدُّنيَا وَإِنَّهُ فِي ٱلأَخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[19]. وَاَلصَّالِحُونَ هُمُ اَلنَّبِيُّ وَاَلْأَئِمَّةُ، اَلْآخِذُونَ عَنِ اَللَّهِ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَاَلْمُلْتَمِسُونَ اَلصَّلَاحَ مِنْ عِنْدِهِ، وَاَلْمُجْتَنِبُونَ لِلرَّأْيِ وَاَلْقِيَاسِ فِي دِينِهِ.[20] وكأني به يُشير إلى إثبات الربوبية بالحقائق لا بالقياس.

ولقد تركتْ بعض الأمم شرائعها وانتهجت سبيلاً معوجةً، كما هو في بني إسرائيل بعدما طال بهم العهد، فعن الصادقعليه السلام: "إن أمر بني إسرائيل لم يزل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأخذوا بالرأي والقياس، وتركوا سنن الأنبياء فضلوا وأضلوا"[21]، وأورد الدارمي في سننه القول عن رسول الله لكن بدون لفظة "القياس"[22]، وقد أكده أمير المؤمنينعليه السلام قائلاً: "وَاِضْطَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى اِسْتِعْمَالِ اَلرَّأْيِ وَاَلْقِيَاسِ فَزَادَهُمْ ذَلِكَ حَيْرَةً وَاِلْتِبَاساً"[23].

وقد استخدمه أيضاً - بشكلٍ خاطئ- النصارى في قضية الصليب، وهو أبرز ايقونة لديهم، وقد رد على هذه المسألة أبو الحسن علي بن ميثم لرجل نصراني، قال له: لم علقت الصليب في عنقك؟ قال: لأنه شبه الشيء الذي صلب عليه عيسى. قال أبو الحسن: أفكان عليه السلام يحب أن يمثل به؟ قال: لا. قال: فأخبرني عن عيسى أكان يركب الحمار، ويمضي عليه في حوائجه؟ قال: نعم. قال: أفكان يحب بقاء الحمار؟ قال: نعم. قال: فتركت ما كان يحب عيسى بقاءه، وعمدت إلى ما حمل عليه عيسى عليه السلام بالكره، فقد كان ينبغي على هذا القياس أن تعلق الحمار في عنقك وتطرح الصليب، وإلا فقد تجاهلت.[24]

ويبدو أنَّ حال هذه الأمة ليس بالبعيد! فكثُر القياس بشكلٍ مهولٍ بعد دخول اليهود والنصارى، حيث جلبوا هذا الأصل المُنحرف في التشريعات مِمَّن كانوا عليه من ديانتهم!!! ومن جانبٍ آخرٍ إن إهمال الطبقة الأولى – الصحابة- من المسلمين لأهل البيت ولحفظة الكتاب والسنة أدى بهم لهذا التيه! ولد حذر رسول الله وأهل بيته الكرام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فهذا رسول اللهصلى الله عليه وآله: "تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس. فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا"[25]، وقال عَلِيٍّعليه السلام: "لو كان الدين بالقياس، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهرها"[26].

ولقد أكمل هذه الطريقة بعد الصحابة والتابعين من جاء بعدهم من فقهاء المذاهب كأبي حنيفة الذي كان أول المكثرين، ومالك بن أنس، والشافعي، وفي هذا المعنى يرى ابن خلدون أنَّ أول من كتب فيه الشافعي "حكم العلة المنصوصة من القياس"، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيه أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص، وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزالي وهما من الأشعرية.[27]

ولعل كل ما كُتب بالقياس في الأصول لا يخرج من تلك الحدود التي حددها ابن سينا عن الغلط والمغالطة في كلامه عن "المغالطات في القياس": "إن أفعال السوفسطائية، أما في القياس المطلوب به انتاج الشيء، وأما في أشياء خارجة عن القياس . . . أما اللواتي في القياس المطلوب به انتاج الشيء، فإنَّا نذكر ما المغلطات في القياس. إن هذه المغالطات إما أن تقع في اللفظ، وإما أن تقع في المعنى، وإما أن تقع في صورة القياس، وإما أن تقع في مادته، وإما أن تكون غلطاً، وإما أن تكون مُغالطة"[28]، وأضيف أنه بالرغم من كل ما ذكره ابن سينا في القياس من أشكال الغلط والمغالطة، هو لا شك قد وقع من القائسين؛ لعدم وقوفهم على مراد الله بالدقة -وهيهات هيهات إلى ذلك من سبيل-، والزيادة هي أنهم استخدموا القياس وإن صحَّ منهم –جدلاً- في ماهيته وصورته، إلا أنهم قد نهوا - في أن يستخدموه في شريعتهم- عنه أيما نهي، وشردوا عنه أيما تشريد على لسان قرآنهم ونبيه وأهل بيته، فما ارعووا!!! فكان منهم غلط وبدعة في هذا الدين في أصل استخدامه.

حجية القياس

كعادة أهل الأصول في تأصيل شيءٍ من أصول التشريع الأصلية أو الفرعية، فإنهم يذهبون أولاً للقرآن والسنة ينشدون ضالتهم – وهذا لا بأس به إن كان بشرطه وشروطه- كي يصلوا له.

ولقد كُفينا – كما تقدم في أول البحث – الخوض في القرآن كما هم فصلوا، ومن جانب آخر ما كفانا به نُفاة القياس (الشيعة، والظاهرية أمثال النظام وابن حزم) من رد الآيات التي كانت محل استنادهم للقرآن في إثبات القياس[29]، من نحو: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِن بَعدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلهُدَىٰ وَيَتَّبِع غَيرَ سَبِيلِ ٱلمُؤمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾[30]، وَذكروا قَول الله تَعَالَى ﴿يُخرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيدِيهِم وَأَيدِي ٱلمُؤمِنِينَ فَٱعتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلأَبصَـٰرِ﴾[31]، قُلْنَا: لَهُم لَيْسَ معنى اعتبروا فِي لُغَة الْعَرَب قيسوا، وَلَا عرف ذَلِك أحد من أهل اللُّغَة، وإنما معنى اعتبروا تعجبوا واتعظوا، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَقَد كَانَ فِي قَصَصِهِم عِبرَة لِّأُوْلِي ٱلأَلبَـٰبِ﴾[32]، أَي عجب وموعظة.[33]

أما إثبات حجية القياس من جانب السنة، فلقد كان حالهم أشد ضعفاً مما كان في إثباته من القرآن، فاعتمدوا على أحاديث تنقسم على نوعين: منهما بعيد أبعد ما يكون عن القياس، وهي إلى التشبيه أقرب؛ لتقريب المعنى لمن ذهب ذهنه بعيداً عن فهم حقائق الأشياء، فوضحه الرسولﷺ له بمثال من واقع الحياة، ويمثل هذا (انها للتشبيه) التيار أهل مدرسة الحديث من كبار المحدثين القدماء (البخاري، ابن ماجة، أحمد بن حنبل)، ومن المعاصرين في زمننا الحاضر أستاذنا د. عبدالمجيد محمود عبدالمجيد استاذ الحديث بجامعة القاهرة وثقة الأزهر في مصر، والنوع الثاني من الأحاديث هي الضعيفة، وسأفصل القول فيهما.

ولعل هذا الموقف من القياس تراه - عند مدرسة الحديث- هو ذاته موقف الإمام الصادق حينما ضرب مثالاً، وفَهِمَه السائل على أنه قياس، فوضحه له أنه ليس بقياس، وسأترك ذكر الحديث في آخر المطلب ليتضح أصالة وأولية قولهعليه السلام.

حيث يذكر الدكتور في أحد كتبه[34] موضحاً الرأي الحقيقي للبخاري وابن ماجة وابن حنبل باعتبارهم سادة المدرسة الحديثية السنية؛ يرى من جملة نتائج اقتصارهم على الحديث "كراهية القياس: وإذا كان المحدثون يتوقفون فيما لا أثر فيه، لاتهامهم الرأي، فمن الطبيعي أن يرغبوا عن القياس، إذ هو أبرز سمات الرأي وأقوى دعائمه. لذلك لم يأل المحدثون جهداً في أن يجمعوا الآثار الذامة للرأي والقياس، والمحذرة من استعماله. وقد ذكر البخاري رأيه في القياس في عدة تراجم، فذكر منها:[35] "باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس" ، "ولا تقف - لا تقل - ليس لك به علم"، ومنها: "باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما ينزل عليه الوحى، فيقول: لا أدرى، أو لم يجب"، حتى ينزل عليه الوحى، ولم يقل برأي ولا قياس ..."، ومنها: "باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء، مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل". ويرد البخاري على من يستدلون بالآيات والأحاديث في إثبات القياس، مبيناً أن هذه الأدلة لا حجية فيها، فيقول: "باب من شبه أصلا معلوماً بأصل مبين، قد بين الله حكمها ليفهم السائل"[36]، ثم يذكر الدكتور قول السندي في تعليقه على هذه الترجمة: "والمطلوب تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده، مع أن كلا منهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه، وإنما يُشبه لتقديم السائل المخاطب والتوضيح عنده لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس فهذا جواب عن أدلة مثبتي القياس، بأن ما جاء من القياس، كان للإيضاح والتفهيم، بعد أن كان الحكم ثابتاً في كل من الأصلين، ولم يكن لإثبات الحكم"[37].

ويذكر الدكتور حديثي البخاري:[38] أحدهما حديث الأعرابي الذي أنكر أن تلد امرأته غلاماً أسودا، فقال له رسول اللهﷺ: "هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: "فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: "هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لو رقاً. قال: وعانى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: ولعل هذا عرق نزعه". وثانيهما: حديث المرأة التي قالت للنبيﷺ: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. فقال: فاقضوا الذى له فإن الله أحق بالوفاء.

وقال الجويني منسجماً مع ما ذهب إليه الدكتور: "وقال للخثعمية التي أحرمت عن أبيها: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتـه؟"، وهذا تشبيه منهﷺ للحج بالدين. إلى غير ذلك من الأخبار التي يطول تتبعها"[39].

بينما الإمام الصادقعليه السلام قد وضح للسائل هذا المعنى منذ أكثر من ألف ومائتي سنة "سألت أبا عبد اللَّه عليه السّلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد، فأصابه في الحل، فمضى برميه حتى دخل الحرم، فمات من رميه هل عليه جزاء؟ قال: ليس عليه جزاء، إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركـا في الحل إلى جانب الحرم، فوقع فيه صيد، فاضطرب حتى دخل الحرم فمات، فليس عليه جزاؤه؛ لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال، ورمى حيث رمي وهو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء. فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفـه"[40].

وكذلك تكلم الدكتور عما عقده ابن ماجة من أحاديث للقياس، ترجمه بقوله: "باب اجتناب الرأي والقياس"، فيرى الدكتور[41] أنه روى فيه أربعة أحاديث، بعضها ضعيف الإسناد، ومخالف للشهور، كحديثه عن معاذ بن جبل الذي آخره " . . . فإن لم يجد يجتهد برأيه".[42] وهذا يراه المثبتون للقياس من أهم الأحاديث في القياس، وأنه حجة متبعة.

ثم ذكر موقف أحمد بن حنبل والشافعي "وقد كان أحمد بن حنبل يحصر القياس في نطاق ضيق، لا يلجأ إليه إلا بعد اليأس من العثور على أثر ولو ضعيف. وقد نُقل عنه أنه سأل الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة. كما نقل عنه إنكاره على من يردون الأحاديث لمخالفتها القياس، ويقول: إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فهدمه، فعلى أي شيء تقيس؟![43]

وما ذهب إليه الشافعي من القياس -عند الضرورة- فهو القياس الجلي، أما قياس الشبه قد تراجع عنه كما يبدو ذلك من كلام العلماء "والضرب الثاني من القياس قياس الشبه، وهو أن يلحق فرع بأصل، لكثرة إشباهه . . . وقد اختلف القائسون في هذا الضرب. فذهب المحققون منهم إلى بطلانه، وإليه ذهب الصيرفي وأبو إسحاق المروزي وغيرهما من القائسين. ويحكى عن ابن سريج أنه صحح قياس الشبه. ويؤثـر ذلك عن الشافعي. قال القاضي: ولا يكـاد يصح ذلك عن الشافعي مع علو رتبته في الأصـول"[44].

أقول الإمام أحمد بن حنبل:

لقد أثرت عن ابن حنبل جملة من الروايات في دحض القياس، منها: في رواية الميموني: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس. وقال في رواية أبي الحارث: ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه. وقال في رواية الميموني: سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة، وأعجبه ذلك. وقال الخلال: ثنا أبـو بكر المروذي قال: سمعـت أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل يُنكر على أصحـاب القياس، ويتكلم فيه بكلام شديد. قال أحمد في رواية أحمد بن الحسين بن حسان: القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، فأردت أن تقيس عليه، فهذا خطأ، قد خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض، فإذا كان مثله في كل أحواله فأقبلت به وأدبرت به، فليس في نفسـي منه شيء.[45] فهذا أحمـد لا يلجأ له إلا للضرورة وفي حال التطابق التام بين الفرع والأصل، ومثله الشافعي وإسحاق بن راهويه من أهل مدرسة الحديث "ولا يلجؤون إلى القياس إلا عند الضرورة القصوى، وكانت أصـول الإمام أحمد وإسحاق والشافعي شبيهـة بعضها ببعض"[46].

ولا يوجد أوضح تفنيداً للقياس مما وصفه ابن حنبل بـ"المزعوم"؛ حيث يقول: "أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس، قالوا: نستحسنُ هذا وندع القياس، فيَدَعـون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهبُ إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه"[47].

أما ما تذكره كتب الأصول (من أهل السنة) من أقوال النبي والصحابة في رفض القياس ما لا يسع ذكره، وبأسانيد لا بأس بها، لكن سنمثل ببعضها، قال رسول الله: "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة،

أعظمها فرقة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال"، وقالﷺ: "ما هلكت بنو إسرائيل حتى كثر فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأخذوا في دينهم بالمقاييس فهلكوا وأهلكوا"[48].

العلة المنصوصة وموقف القائسين منها

لا يختلف أحد من علماء الأصول قاطبة، سواء كانوا شيعةً أو سنةً ومنهم الظاهرية، في تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع في منصوص العلة، لكن اختلفوا في التسمية من جهة، ومن جهة أخرى هل هو قياس أم لا؟

فبعض السنة يروه من القياس ويسموه القياس الجلي[49]، والبعض يرفض كونه من القياس في شيء كالجصاص من الحنفي "ويسمى هذا القياس الجلي . . . قال أبو بكر: وهذا الذي سموه القياس الجلي عندنا ليس بقياس. وذلك لأن القياس يفتقر في إثبات الحكم به إلى ضرب من النظر، والاعتبار، والتأمل بحال الفرع والأصل، والجمع بين حكميهما، بعد الاستدلال على المعنى الموجب للجمع. وليست هذه القضية موجودة فيما سموه قياساً جلياً،؛ لأن المعنى فيه معقول مع ورود النص في أغياره، مما لم يتناوله النص قبل النظر والاستدلال، وقد يعقل ذلك العامي الغفل الذي لا يدري ما القياس، وعسى لم يخطر بباله. ويبين ذلك أن الناس مختلفون في جواز القياس، ومتفقون على هذا، وغير جائز أن يكون المختلف فيه هو المتفق عليه، فثبت أن ما كان معقولا من فحوى النص، فليس الحكم به من طريق القياس"[50].

أما الشيعة قد يتفقون مع الجصاص في عدم تسميته قياس؛ لأنهم لا يقولون بالقياس مُطلقاً، لكن في خصوص العلة المنصوصة يقولون بها "كالمفيد"، وإنها ثابتة وحجة[51]، وورد في كتاب الشهيد الأول: "وهو جواز تخصيص العلّة إذا كانت منصوصةً - فلأنّ دلالة العلّة المنصوصة على وجود الحكم في محالّها، كدلالة اللفظ «العامّ» على أفراده؛ فإنّه لا فرق بين قول الشارع: حرّمت كلّ مسكر، وبين قوله: الإسكار علّة للتحريم"[52].

المبحث الثاني

مظاهر التخبط بالقياس لدى المثبتين

إن القياس على الرغم من كون القائلين به (المنظرين له) ينزعون عليه صفة أنه حجة، وأنه واجب الاتباع، وأنه مصدرٌ من مصادر التشريع! إلا أنه نظرةٌ لما اختلفوا وتنازعوا فيه من مسائل، سواء في كسره لكثير من مصادر التشريع الفرعية التي يدعوها، وكذلك اختلافهم في مسائل يتناولها القياس، كل هذا يعطيك أريحية للحكم على هذا الأصل المزعوم، بأنه مشوش وغير واضح المعالم عن جميع المذاهب من جهة، ومن جهة أخرى عند علماء المذهب الواحد، فجميع المذاهب والعلماء –بالإضافة لكون القياس مزعوم- قد وقعوا بين إفراط وتفريط فيه، وفي مسائله، وهي على كثرتها لا يسع هذا البحث ضمها، وهي من جهة أخرى لا نرى كم هذا الاختلاف عندهم في "الكتاب، السنة، الاجماع"، وإليك جملة من المسائل:

1- مسألة الجهل بالسنة ومخالفتها بالقياس

نحن نعلم كما هو ثابت في الشريعة أن إصابة السنة أمر واجب ومفروغ منه "قال الرضا: لا قول إلا بعملٍ، ولا عملَ إلا بنيةٍ، ولا نية إلا بإصابة السنـة"[53].

أما مسألة مخالفة السنة بالقياس بادعاء جهلها فهذا تكلف ما ليس مطلوب؛ حيث يقول الشافعي: "وأمَّا القِياسُ فإنَّما أخَذْناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار، وأمَّا أنْ نُخالِفَ حَديثاً عن رسول الله ثابتًا عنه: فأرْجُو أنْ لا يُؤْخَذَ ذلك علينا إن شاء اللهُ. وليس ذلك لأحد، ولكن قدْ يَجْهَلُ الرجُلُ السنةَ فيكونُ له قوْلٌ يُخالِفُهَا، لا أنَّهُ عَمَدَ خِلافَها، وَقَدْ يَغْفُلُ المرْءُ ويُخْطِئ في التَّأْوِيلِ . . . ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقولِ من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان"[54]. فبناءً على هذا فمن حق

البحث العلمي الدقيق على المجتهد في باب القياس أن يحيط بالسنة - وهو غير ممكن إلا لأصحاب الشريعة عليهم السلام-؛ لذلك على من يتكلم بالقياس أن يسكت، ولا يقول به ما دام لم يحط بها، وإلا وقع الغلط في القياس كما حدده ابن سينا قبل قليل.

وإلا فكيف يطلب الشافعي عدم مؤاخذته!!! في المخالفة بالقياس لعدم وجود السنة، والجهل للسنة وهو القائل: "ولو قال بلا خبر لازم وقياسٍ كان أقربَ من الإثم من الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً، ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهةُ العلمِ بعدُ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثارُ، وما وصفتُ من القياس عليها"[55]. فهنا سيكون الجهل مركب من حيث أولاً عدم معرفة السنة، وثانياً قياس مخالف للسنة.

2- مخالفة القياس بالحكم للنص وبالعكس

يؤكد مثبتو القياس بأصالة هذا المصدر "فالفقه يدور على ثلاثة أصول متفق عليها: كتاب اللهﷻ وسنة رسول الله صلى الله علية وسلم وإجماع الأمة، وأصل رابع مختلف فيه، وهو القياس وهو عندنا أصل صحيح يعمل به عند عدم هذه الأصول الثلاثة؛ لأن القياس هو رد الشي إلى نظيره من أحد هذه الأصول التي ذكرتها"[56]، لو كان هذا الأصل الرابع المزعوم أصلاً ذا ناتج صحيح في إنتاج الفقه حاله حال بقية مصادر التشريع، لما عارض نتاجه النص أو السنة، وهم لا يخفون هذا الأمر، ويصرحون به في غير مكان من كتب الأصول أو الفقه، وهي أكثر من أن تحصى! فمثلاً "تقبيل المواضع الشريفة خلاف القياس، ولهذا قال عمر: "أما إنك لا تضر ولا تنفع"[57]، ومنها قولهم: "فإن القائسين أجمعوا أن من الأحكام ما ثبت بالنص بخلاف القياس، فخصت بالنص عن موجب القياس، لولا النص لكان الحكم بالقياس بخلاف ذلك، والشافعي يسميها مخصوصة عن القياس، ونحن نسميها معدولًا بها عن القياس"[58].

بينما لا نجد هذا التضارب عندهم بين تلك المصادر الثلاثة (الكتاب، السنة، الإجماع)، وإن كان هذا الأمر يشي بشيء إنما يشي بكم الاضطراب والتخبط بهذا الأصل المزعوم.

3- الاختلاف في الأخذ بالخبر

لقد شهد خبر الآحاد على الرغم من أهميته بين جمهور المسلمين قبال القياس عند المثبتين للقياس - تأرجحاً بين مُقدمٍ للقياس وآخر مؤخراً له، فيرى مالك تقديم القياس، واختلف المالكية بين الأمرين "ومذهب مالك أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس، ولم يمكن استعمالها جميعًا، قُدِّم القياس عند بعض أصحابنا، والحُجَّة له على ذلك أن خَبَرَ الواحد لما جاز عليه النَّسْخُ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولم يَجُزْ على القياس من الفساد، إلا وجه واحد، وهو أن هذا الأصل مَعْلول بهذه العلة فصار أقوى من خبر الواحد"[59].

وقد أصبح مكاناً لطرح التناقضات في تذبذب الأخذ به مرة وتركه أخرى، فهذا شيخ الشافعية في زمانه، مسدداً سهام نقده للحنفية، يقول: "أن خبر الواحد عندنا مقدم على القياس، فإن لم يسلموا دللنا عليه، أو تناقضوا بما قبلوا فيه خبر الواحد وقدموه على القياس . . . وقد بينا الجواب عنه، ولأنهم ناقضوا فعملوا بخبر الواحد في نبيذ التمر وقهقهة المصلي وأكل الناسي في الصوم"[60]، وقد صرح السرخسي الحنفي بهذا التناقض " . . . أخذنا بالخبر الواحد الموجب للوضوء عند القهقهة في الصلاة وتركنا القياس به، وأبو حنيفة أخذ بخبر الواحد في الوضوء بنبيذ التمر وترك القياس به"[61].

بل إن الجويني يضرب - من قال بالقياس ويقدمه على خبر الآحاد- بذات خبر معاذ بن جبل الذي اعتمدوه في إثبات القياس؛ حيث يقول: "قلنا قد ثبت عندنا بالقواطع العمل بخبر الواحد -كما قد تقرر في صدر كتاب الأخبار-، وعرفنا من طريق التواتر أن رسول اللهﷺ لو أخبر معاذاً أن العمل بالرأي سائغٌ، وأخبر معاذُ الذين أُرسل إليهم أن النبيﷺ أخبرني أن العمل بالرأي إذا لم تكن الواقعة في كتاب ولا سنة واجب كانوا يتبعونه"[62].

وإن دل - هذا الذي تقدم- على شيء إنما يدل على تناقض القائسين من جهة، ومن جهة أخرى عدم قدرة هذا المصدر الموهوم (القياس) في مقاربة الأصول التشريعية الأصلية، ومنها خبر الآحاد في حال تحقق حجية الصدور في خبر الآحاد "الخبر إذا صح وثبت من طريق النقل وجب الحكم به، وأن كان مخالفاً لمعاني أصول سائر الأحكام. وقد حكى عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وإنما أجل منزلة تلك عن مثل هذا القول وليس يدرى ثبوت هذا منه . . . والقياس لا يخلو أما أن يكون حكمه في الأصل ثابتاً بخبر الواحد أو بنص مقطوع به فإن كان الأصل ثابتاً بخبر فلا يجوز أن يكون القياس معارضاً لخبر الواحد بل الأخذ بالخبر يكون أولى على قول الكل . . فعند الشافعي أن الأخذ بالخبر أولى، وهو قول أبى الحسن الكرخي، وقال عيسى بن أبان: أن كان راوي الخبر ضابطاً عالماً، غير متساهلٍ فيما يرويه وجب قبول خبره وترك القياس به . . . وأما أبو زيد فإنه قال: إذا كان الراوي فقيهاً فيجب قبول خبره الذى رواه، وترك القياس به بكل حال"[63].

وأود الإشارة إلى مسألة مهمة مادام الحديث انتهى إلى "الفقيه والحديث والقياس"، وهذا الترابط جد مهم فيما سأثيره هنا، في الحقيقة وأنا أجوب المصنفات بحثاً عن موضوع القياس استوقفني كلام أحد النحاة ليزيد موضوع القياس سواءً فوق السوء الذي يحمله "قال الجرمي: أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه، فقيل له: وكيف ذاك؟ قال: أنا رجل مكثر من الحديث، وكتاب سيبويه يعلمني القياس، وأنا أقيس الحديث، وأفتي به"[64]، فيريك هذا النص جرأة غير الفقهاء في التفوه بالفقه لمجرد معرفة القياس اللغوي حصراً، وحفظ مجموعة من الأحاديث!!! على الرغم من أن علم الرواية في علم الحديث حدد شروط الراوي، ومنها أن يكون فقيهاً.

4- القياس على ما ثبت بالقياس

يرى البعض أن ما ثبت بالقياس يجوز القياس عليه، وذهب قوم إلى أنه لا يجوز القياس إلا أن يثبت حكم الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع.[65]

نحن نعلم أنَّ رأيهم بالقياس هو فعل القائس، وهو: حمل فرع على أصل في بعض أحكامه، لمعنى يجمع بينهما، أي تعدية الحكم فقط[66]، ومن جهة أخرى هو لا يعدوا كونه مظنونا كما يصرحون[67]، فكيف يصبح فعل القائسين أصلاً تشريعياً، هذا ونحن نعلم لم يوافق الشارع المقدس على مشروعية القياس، ثم يأتي البشر بجعله مصدر في مصاف الكتاب والسنة والإجماع! ويكون ناتجه أيضاً مصدراً جديداً تأخذ منه الأحكام بالقياس (قياس من قياس) فما بالكم كيف تحكمون!!! وفي هذا يقول أبو زيد الدبوسي: "وأما القياس فليس بحجة لنصب الحكم، ولكن لتعديه حكم ثبت بنص أصله موجب للعلم إلى محل لم يتناوله النص"[68].

5- هل القائسون أساس القطع بتعلق الحكم بالعلة؟

طبعاً هنا لا يقصدون بالحكم والعلة في القياس الجلي، وإنما عموم القياس ما عدى الجلي عند من لا يراه من القياس، وهنا ترى من بعض ممن قال بالقياس العجب العجاب؛ حيث يرون أن فيما لو اجتمعت الأمة على ذلك لجاز أن نحكم قطعاً بأنَّ هذه العلة لهذا الحكم!!! فيقول إمام الحرمين الجويني: "فإن قال قائل: إذا ثبت الحكم في عين من الأعيان، وأجمع القائسون على تعليق الحكم بعلة واحدة عينوها، واتفقوا عليها، فهل تقطعون بأنها العلة؟ قلنا: لا نقطع بأنها العلة، فإن اجماع كافة الأمة هو المفضي إلى العلم والقطع. والقائلون بالقياس ليسوا كل الأمة. فلو قدرنا رجوع نفاة القياس عن مذاهبهم، وموافقتهم للقائلين بالقياس في القول بالقياس، ثم اتفقوا بعد ذلك قاطبة على تعيين علة في الأصل، ونفوا ما عداها، فنقطع الآن "بأنها" العلة عند الله تعالى إذ يتعين نفي الخطأ عن أهل الإجماع. وذهب جمهور القائلين بأن الحق في واحد من المجتهدين، إلى أن القائسين مهما أجمعوا على تعيين علة في الأصل. فنقطع القول بأنها العلة وإن لم يرجع نفاة القياس عن مذاهبهم. وهذا بين الفساد. فإن القائسين ليسوا كل الأمة، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى إطناب"[69].

فلا والله ما كان هذا للأمة كلها من بعد رسول الله إلى يومنا الحاضر، ولو بعثهم الله في يومٍ واحد ما كان لهم أن يحددوا علةً ما لحكمٍ ما، إلا صاحب الأصل هو من يوضح ويصرح بأنَّ هذه العلة لهذا الحكم، وإلا ما نحدده نحن هو عين الالتباس ليس إلا، وهل يستطيع هؤلاء الجزم بأنَّ هذه العلة هي الوحيدة ليس هناك غيرها في علم الله، وهذا أيضاً تكلف لا يمكن لأحدٍ ادعائه، قَالَ اَلْحُسَيْنُ عليه السلام: "يا نافع! إن من وضع دينه على القياس لم يزل الدهر في اِلْتِبَاسٍ، مائلا عن المنهاج، ظاعناً في الاعوجاج، ضالاً عن السبيل، قائلاً غير الجميل"[70].

وفي حدود ما أطلقه الجويني ترى السرخسي الحنفي يوضح لنا ما كان من خطأ الجويني، حينما حدد لنا سبل القائسين وأنَّ ثلاثة أرباعها خطأ في الشكل الصوري للقياس، وهو ما حدده ابن سينا سابقاً الذي ذكرناه في أول البحث " . . . ومن فهم هذا سقط عنه مؤنة الحفظ في ثلاثة أرباع ما يستعمل الناس القياس فيه؛ لأن جميع ما يتكلم الناس فيه على سبيل المقايسة أربعة أقسام: الموجب للحكم وصفته، وما هو شرط في العلة وصفته، والحكم الثابت في الشرع وصفته، والحكم المتفق على كونه مشروعاً معلوماً بصفته أهو مقصور على المحل الذي ورد فيه النص أم تعدى إلى غيره من المحال الذي يماثله بالتعليل. وإنما يجوز استعمال القياس في القسم الرابع فأما الأقسام الثلاثة فلا مدخل للقياس فيها في الإثبات ولا في النفي؛ لأن الموجب ما جعله الشرع موجباً على ما بينا أن العلل الشرعية لا تكون موجبة بذواتها، بل بجعل الشرع إياها موجبةً، فلا مجال للرأي في معرفة ذلك وإنما طريق معرفته السماع"[71].

6- الاختلاف في القياس بين القائلين به

لقد سجل أهل الأصول كلهم هذه الهنة على القائلين بالقياس، فضلاً عن أنهم أنفسهم لا يخفون هذا!!! فترى الحنفية يعترضون على الشافعية بقياس مسألةٍ ما، والحنابلة يردون رأي أبي حنيفة وقياسه . . . إلخ، وفي هذا كلام جميل وصف به أبن حزم واقع الحال؛ حيث يقول: "وجميع أصحاب القياس مختلفون في قياساتهم. لا تكاد توجد مسألة إلا وكل طائفة منهم تأتي بقياس تدعي صحته تعارض به قياس الأخرى. وهم كلهم مقرون مجمعون على أنه ليس كل قياس صحيحاً، ولا كل رأي حقاً. فقلنا لهم: فهاتوا حد القياس الصحيح والرأي الصحيح الذي يتميزان به من القياس الفاسد والرأي الفاسد. وهاتوا حد العلة الصحيحة التي لا تقيسون إلا عليها من العلة الفاسدة فلجلجوا . . . فإن أتوا في ذلك بنص قلنا النص حق، والذي تريدون أنتم إضافته إلى النص بآرائكم باطل وفي هذا خولفتم. وهكذا أبداً. فإن ادعوا أن الصحابة أجمعوا على القول بالقياس قيل لهم: كذبتم بل الحق أنهم كلهم أجمعوا على إبطاله"[72].

بل قد يكفينا أبو حنيفة بقوله عن الإطالة في وصف هذا التجاذب فيما بينهم، فيقول: "البول في المسجد أحسن من بعض القياس"[73]، بل من كل القياس هكذا الحكم أصوب.

وما أجمل توصيف ابنه في كثرة ما كان ينخرم على أبي حنيفة القياس " . . . كان أبي يجيزه، وكان ينكسر عليه في القياس، قال: فقلت: فلم يجيزه؟ قال: لأنه عمل الناس، قال: وقال: إن من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه"[74].

فالمسألة هي ذوقيات في حكم القياس من جانب الأصل والفرع؛ لذلك ترى اختلاف الفتيا واقعاً بينهم في نتاج القياس!

7- مسألة القياس على الأكثر

كما تقدم في كلام الشافعي وأحمد إنما القياس في التطابق التام، ونحن لا نخالفهم في ذلك، إلا أنه في القسم الآخر الذي يعتمده الشافعي "مسألة القياس في المنصوص على الغالب المتحقق" التي يعتمدها الشافعي غير ممكن؛ حيث يقول: " . . . والوجه الثاني: أن يكونَ أحَلَّ لهم شيئاً جُمْلَةً، وحَرَّمَ منه شيئاً بِعَيْنِهِ، فيُحِلُّونَ الحلالَ بالجُمْلَةِ، ويُحَرِّمون الشيءَ بعَيْنِهِ، ولا يَقِيسُونَ عليه: على الأقَلِّ الحَرَامِ، لأنَّ الأكْثَرَ مِنْهُ حلالٌ، والقِياسُ على الأكْثَرِ أوْلَى أنْ يُقَاسَ عليه مِن الأقَلِّ. وكذلك إنْ حَرَّمَ جُمْلَةً وأحَلَّ

بعضَها، وكذلك إنْ فَرضَ شيْئاً وخصَّ رسولُ الله التَّخْفيفَ في بعضه"[75]؛ لأن مراد الله أو حكمه في هذه الواقعة المنصوص بكل ملابساتها الظاهرة، وبما خفي فيها عنا، كان ذلك هو الحكم المذكور، إلا أنه نأتي إلى الغالب "تنقيح المناط" حتى يتسع الحكم ونقيس عليه، فهذا تلاعب بكنه الأصل وتشويه له، كي ينسجم مع النازلة الجديدة.

8- الضرورة وأثرها في الأخذ بالقياس

في الحقيقة هذه المسألة حينما أطالعها في كتب علماء كبار من علماء الأصول، ينتابني الخجل من هذا التسطيح للأمور، فأقول في نفسي هل أنا أسمع كلاما مهلهلا من علماء أم اسمع كلام لا يليق بعلماء؟ لأننا نعرف أن الأصول التشريعية مُتاحة لطالب التشريع من المجتهدين في أي وقت وفي كل وقت، ولست في هذا أذيع سراً، أو أكتشف أمراً صعباً.

فحينما تسمع مثبتي القياس وأسبابهم بالرجوع لهذا الأصل الرابع المهم (عندهم) تواجهك هذه الأعذار الواهية، وكأنهم يرجعون له على استحياء من فاحشة يفعلوها، أو من ذنب لا يغتفر، وهذا في الحقيقة – كما يراه أهل البيت ويراه الباحث- هو كذا من أعظم الفواحش في حق التشريع الإسلامي، وإلا ما كان سبب هذا التبرير في العود للقياس، إلا أنه جناية في حق الشارع المقدس! فهذا الدبوسي يصرح ما القياس إلا رأي!!! فيقول: "ولم يعلم أنَّا لم نجعل الرأي حجة إلا عند عدم النص، والعدم لا يثبت من حيث يصير العبد معذورًا، إلا بعد الجد في الطلب من أهلها والمحافظة عليها بعد الطلب. ثم لم نطلق له القياس إلا بأوصاف مؤثرة ثبت تأثيرها شرعًا، ولم يعرف ذلك إلا بتتبع معاني النصوص، وطرائق تعليلات صاحب الشرع بعد المحافظة على النصوص . . . والعمل بالجهل هو طريق البدعة وعمل بالهوى على ما نذكره في بابه وأنه حرام في أصله إلا عند الضرورة كالميتة حرام إلا عند الضرورة، والضرورات لا تقع على ما بنى الله الأمر عليه إلا نادرًا"[76]، ثم يتهم الآخرين بالجهل ولا يراقب ما وقعوا هم به من الجهل "بل نفاة القياس لما حجروا عنه ألزموا العمل بلا دليل فيما عدا النصوص ولا دليل حكمه الجهل. والعمل بالجهل هو طريق البدعة وعمل بالهوى على ما نذكره في بابه وأنه حرام في أصله إلا عند الضرورة كالميتة حرام إلا عند الضرورة، والضرورات لا تقع على ما بنى الله الأمر عليه إلا نادرًا"[77].

وهذا الكلام فيه مؤاخذات كثيرة من جهة طلب الحكم بالرأي، وانت غير مطالب بناءً على أصل البراءة، ومن جهة ادعاء معرفة طرق المشرع، وكأنه قد خَبِر وعَرِف عقلية المشرع المقدس –إذا صح التعبير-، وتعالى الله عن ذلك علواً من أن تعرف كنه طرقه للتشريع، وقد زاد الجويني كون النفاة بهاتون وليسوا بعلماء! "أنا لا نعد منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة؛ فإنهم مباهتون أولاً على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواترا ومن لم يزعه التواتر، ولم يحتفل بمخالفته لم يوثق بقوله ومذهبه. وأيضاً: فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة فهؤلاء ملتحقون بالعوام وكيف يدعون مجتهدين"[78]

وفي مسألة البراءة فقد ردَّ الإمام الصادقعليه السلام أبا حنيفة شيخ مذهب الدبوسي في هذه الجزئية "فقال: أنت النعمان بن ثابت؟ قال: نعم، بأبي أنت وأمّي. قال: أنت الّذي تقيس الدين برأيك؟ قال: بأبي أنت وأمّي إنّما أقول ذلك في النازلة أو الحادثة، تحدث ليس لها في كتاب الله خبر، ولا في سنّة رسول اللهﷺ وآله، ولا في إجماع عليه. قال: فتبسّم، ثمّ قال: ويحك يا نعمان! ما لم يكن له في كتاب الله، ولا في سنّة رسول اللهﷺ وآله، ولا في إجماع المسلمين، ولا في خبر المتّصل حجّة، فقد زال عنك حكمه، ووضع عنك فرضه، فلم تتكلّف ولم تؤمر. ويحك يا نعمان! إيّاك والقياس، فإنّ أهل القياس لا يزالون في التباس"[79].

9- مسألة التعبد بالأحكام وأثره بالقياس

هل الأصل في الأحكام أن يكون الأصل تعبدي؟ قد وقع الاختلاف بينهم، فمنهم من يراه معللاً مطلقاً فيجوز تعليل الأحكام لأنه معقول المعنى[80]، ومنهم من يراه شرطا لوقوع القياس أن لا يكون تعبدياً في

الأصل (الركن الأول للقياس)[81]، فبهذا الوضع ترى أن المسألة مشوشة عندهم، وهي شكل من أشكال عدم وضوح قضية القياس عندهم، وهذا التشوش يزداد كلما انطلقنا من بداية التدوين إلى يومنا الحاضر.

وإذا ما نظرنا إلى مُنظِّر الحنفية الدبوسي الذي اكتمل على يده القياس تراه يطلق التعليل مرة في جميع النصوص فيتعدى الحكم، ومرة يوقفه، حيث يقول أبو زيد الدبوسي: "وما من نص إلا ويجوز تعليله عند من يقول بالقياس وإذا علل يتعدى، ولو كان النص مانعاً من التعدي لما كان يعرض التعليل؛ ولأن من أبى القياس أباه لأنه رآه محتملاً للكذب والصدق فأبطله لضعف فيه، لا لأن النص منع القياس عليه"[82]، وقال في موضع آخر: "وأما الجواب عن استدلالهم باختلاف الأحكام: فإن منها ما لا يعقل، ومنها ما يعقل، ونحن لا نستجيز القياس إلا لما يعقل"[83]، وليس ببعيد عن القول الأخير قول الخطيب البغدادي[84].

وفي الحقيقة حتى المعقول لا يجوز القياس عليه، وفي الوقت نفسه لا يخلوا المعلل من التعبد من ناحية الأصل الأولي لوضع الشريعة وخلق الخليقة ﴿وَمَا خَلَقتُ ٱلجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلَّا لِيَعبُدُونِ﴾[85].

10- جعل القياس أساساً للحدود والكفارات

يذكر الباجي (المالكي) أنه رأي مالك وبعض الحنفية وبعض الشافعية في جواز أن يأخذ بالقياس في الحدود والكفارات والمقدرات، ويدفعون ويفندون المنقول عن النبيﷺ: "ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَات"، في كون القياس محتمل شبهة، بأن ليس يعتبر فيه الاحتمال، ألا ترى أنه يجوز من جهة العموم خبر الواحد، وشهادة الشهود، وفي جميع ذلك من الاحتمال ما في القياس، فلم يكن شبهة، فسقط ما ذكروا[86]، وفي مسألة الخبر الواحد يمكن أن يدفع موقفهم برأي للشيرازي الشافعي "لأن القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن، والخبر يدل على قصده من طريق الصريح، فكان الرجوع إلى الصريح أولى"[87].

ولم يذكر الباجي في كتابه هذا رأي أبي حنيفة في المسألة -وهو رأي مهم-، وإنما ذكره في كتابٍ آخر، ومن ثم رفضه "فصل إذا ثبت أن القياس دليل شرعي فإنه يصح أن تثبت به الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال . . . وقال أبو حنيفة: (لا يجوز أن يثبت شيء من ذلك بالقياس). وما قاله ليس بصحيح لأن الآية عامة في الأمر بالاعتبار فلا يجوز أن يخص إلا بدليل"[88]، وقد نقل الغزالي تمام قول أبي حنيفة "لا يجري القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص، ثم أفحش القياس في درء الحدود في السرقة والقصاص حتى أبطل قاعدة الشرع وفي إثباتها حتى أوجب في شهود"[89].

وقد أجاد المروزي في رد القياس بالحدود "ببينة: أن الله تعالى جعل أحكام الشرع متباينة كمقادير العبادات والعقوبات والكفارات ولم يشرعها نظائرا ليبين لنا أن الشرع باب لا مدخل للرأي فيه"[90]، وقال الكرخي: "لا يجوز تعليل الحدود ولا الكفارات ولا العبادات"[91]، وقال الجصاص: " ولا مدخل للقياس في إثبات المقادير، التي هي حقوق الله تعالى، من نحو ما ذكرنا من مدة الحيض، ومدة النفاس، (ومدة السفر) ، والإقامة، وقد بينا ذلك"[92].

وقد وصف أمير المؤمنين هذا الحال من استحلال الشبهات، والمكابرة في عدم الاعتراف بالشبهة والإصرار على تبريرها!!! فقالعليه السلام: "اعلم أنَّا لما رأينا من قال بالرأي والقياس قد استعملوا الشبهات في الأحكام لما عجزوا عن عرفان إصابة الحكم . . . "[93].

11- القياس وقول الصحابي

قد حكي عن أبي يوسف: أنه يترك القياس لقول الصحابي، إذا لم يعرف عن أحد من نظرائه خلافه[94]، "قد ثبت أن قول الصحابي إذا انفرد حجة مقدما على القياس في الصحيح من قول أصحابنا وقول أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية. ومن كان قوله حجة على غير أهل عصره لم يجز لمن كان من

أهل العصر مخالفته . . . أنه حجة، مقدم على، القياس؛ ويجب تقليده. وقد أومأ أحمد "[95]، فهذا يضاف إلى مجموعة التناقضات، فإن بعض المذاهب تجعله مصدراً تشريعياً.

12- اختلافهم بالطرد هل هو حجة؟

كالعادة تجدهم على اختلاف ظاهر في الطرد فالقاضي أبو بكر محمد بن الطيب أغلظ بالقول على من يعتقد ربط حكم الله تعالى به، وقال بعض الشافعية وطائفة من أصحاب أبى حنيفة أنه حجة، وقال به أبو بكر الصيرفي، وسمى أبو زيد الدبوسي الذين يجعلون الطرد والاطراد حجة ودليلاً على صحة العلة "حشوية أهل القياس"، ولا يعدهم من جملة الفقهاء.[96]

وهذه أبرز النقاط التي يمكن أن يُشار إليها في الاختلاف والتناقض فيما بين علماء المذهب الواحد، وبين علماء المذاهب عامةً.

وفي الختام: يلاحظ عند المتأخرين عن زمان أئمة مذاهبهم من المالكية والشافعية والحنابلة خاصة ازدياد ضراوة ميلهم نحو القياس عما كان عند المتقدمين، وليس الأمر ببعيد عن متأخري الحنفية على الرغم من كثرة استخدام القياس من قبل أبي حنيفة ومن جاء بعده، لكن متأخريهم زاد عندهم عما كان عند المتقدمين، وهذا قد تسرى منهم تأثير هذه السمة لغيرهم من المذاهب ممن هم يقولون بالقياس؛ لأن الجانب السياسي كان داعماً للحنفية ومصدراً لهم باعتبارهم حماة الشريعة، وأنهم عمود خيمة الشريعة دون غيرهم، وخير مثالٍ على دلك ما كان من المالكية مع الحنفية "وضع المدرسة المالكية بالعراق يكتسي صبغة خاصة، نجمت عن احتكاك فقهائها بسائر فقهاء العراق المنتمين إلى مدارس تشريعية أخرى، مثل الحنفية الذين يقولُ عنهم ابن خلدون: (استكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل: أهل الرأي). وهم قد اشتهروا أيضاً بالفقه التقديري وافتراض الصور العقلية ووضع أحكام بها. وقد تأثر علماء المالكية العراقيون بإخوانهم الحنفية وببعض التيارات الأخرى التي يعايشونها في هذه البيئة المتحضرة ... فصاروا يتوسعون في استعمال الرأي"[97].

المبحث الثالث

موقف أهل البيت من القياس

لقد كان رسول الله في طليعة أهل البيت في دحض هذا الشكل من أشكال الإسفاف بالدين والتلدد والتسكع؛ حيث قال: "لا تزال هذه الأمة بعد قتل الحسين ابني في ضلال وظلمة وعسفة وجور واختلاف في الدين، وتغيير وتبديل لما أنزل الله في كتابه وإظهار البدع وإبطال السنن، واختلاف وقياس مشتبهات، وترك محكمات حتى تنسلخ من الاسلام، وتدخل في العمى والتلدد والتسكع"[98]، وقال رسول اللهﷺ وآله: "من قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع إبليس في النار، فإنه أول من قاس حيث قال: خلقتني من نار وخلقته من طين. فدعوا الرأي والقياس فإن دين الله لم يوضع على القياس"[99].

إن نظرةً فاحصةً لسيرة آل محمد -عليهم السلام- توضح لنا موقفا صُلبا من هكذا نوع من التشريع والقول بالرأي، وهذا الموقف حاله حال الموقف من القول بالاستحسان والاجتهاد بالرأي إلخ، كونها تفريطاً بمصادر التشريع الصافية الثرة من "كتاب وسنة"؛ لذلك تراهم في بعض المواقف يرفضون حتى النقاش فيه، كما حصل بالحج مع أبي حنيفة عندما أراد مقايسة الصادق، وبما أنه لا جدال في الحج رفض الإمام ذلك "عن محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله بمنى إذ أقبل أبو حنيفة على حمار له فلما جلس قال: إني أريد أن أقايسك، فقال أبو عبد الله: ليس في دين الله قياس"[100]، على الرغم من ذلك كان لهعليه السلام صولات مع أبي حنيفة سنذكرها.

أسباب لجوء الناس للقياس من منظور أهل البيت

لقد أجمل الإمام الصادق(عليه السلام) الأسباب الحقيقية من وراء هذا الالتفاف على الشريعة، فالحسد والجهل كان من وراء هذا الضياع لما يقرب من ألف وثلاث مائة سنة من عمر الأمة وإلى يومنا الحاضر؛ حيث يقول: "ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل، ويكرهون أن يسألوا فلم يجيبوا الناس فيطلبوا العلم من معدنه فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا الله بالبدع . . . فلو أنهم إذ سئلوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم منه أثر عن رسول الله ﴿رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَستَنبِطُونَهُ﴾[101] من آل محمد عليهم السلام، والذي منعهم من طلب العلم منا العداوة والحسد لنا، ولا والله ما حسد موسى العالم - وموسى نبي الله يوحى إليه - حيث لقيه واستنطقه وعرفه بالعلم، ولم يحسده كما حسدتنا هذه الأمة بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله) وآله وسلم على ما علمنا وما ورثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يرغبوا إلينا في علمنا كما رغب موسى إلى العالم وسأله الصحبة ليتعلم منه العلم ويرشده"[102].

ومن أسباب الأخذ بالقياس عجزهم عن إقامة الدليل على الأحكام هرعوا لما هو مستخف مستسهل "لما عجزوا عن إقامة الاحكام على ما أنزل في كتاب الله تعالى، وعدلوا عن أخذها من أهلها ممن فرض الله سبحانه طاعتهم على عباده، ممن لا يزل ولا يخطئ ولا ينسى . . . وأمر الأمة برد ما اشتبه عليهم من الاحكام إليهم، وطلبوا الرياسة رغبة في حطام الدنيا، وركبوا طرائق أسلافهم، ممن ادعى منزلة أولياء الله لزمهم العجز، فادعوا أن الرأي والقياس واجب فبان لذوي العقول عجزهم، وإلحادهم في دين الله تعالى"[103]،

ثم ادعوا أن هذا القياس تعلموه من علي(عليه السلام)، وما حاجة علي(عليه السلام) وهو عنده علم الكتب!!! فيذكر عن أبي جعفر(عليه السلام): "كذبوا على عبيدة - إنما أراد القوم أن ينسبوا إليه الحكم بالقياس، ولا يثبت لهم هذا أبدا إنما نحن أفراخ علي(عليه السلام)، فما حدثناكم به عن علي(عليه السلام) فهو قوله، وما أنكرناه فهو افتراء عليه، ونحن نعلم أن القياس ليس من دين علي(عليه السلام) وإنما يقيس من لا يعلم الكتاب ولا السنة، فلا تضلنكم روايتهم، فإنهم لا يدعون أن يضلوا، ولا يسركم ان تلقوا منهم مثل يغوث ويعوق ونسر"[104].

كذلك من الأسباب التي يعينها أهل البيت في تلك الفئة التي تميل للقياس على حساب الحق، هي تغليب الهوى والشهوة " وقال سبحانه: " وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُم عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُم وَصَّىٰكُم بِهِ﴾[105] الآية فخالفوا ما وصاهم به الله تعالى واتبعوا أهواءهم، فحرفوا دين الله جلت عظمته وشرايعه، وبدلوا فرائضه وأحكامه وجميع ما أمروا به، كما عدلوا عمن أمروا بطاعته، وأخذ عليهم العهد بموالاتهم واضطرهم ذلك إلى استعمال الرأي والقياس فزادهم ذلك حيرة والتباساً"[106].

وختاماً لا يخفى أن أهل البيت –عليهم السلام- كانوا لا يستخدمون القياس مع الخصوم مطلقاً، إلا حينما يريدون أن يثبتوا للخصم كون القياس طريقاً ذات نتائج غير مرضية، فكانوا لا ينطقون إلا الحق والصدق، فترى الخصوم حينما يكتمل الحوار بينهم تراهم راضين ويرددون "الله أعلم حيث يضع رسالته"، وفي قِبال هذا ترهم كانوا لا يحبذون لأصحابهم القياس، على الرغم من كون بعض الأصحاب قوي الحجة في القياس، كما في حوار مؤمن الطاق مع رجلٍ من الشراة يقدم المدينة فغلبه والصادق(عليه السلام) جالسٌ " . . . فأعجبت مؤمن الطاق نفسه، فقال: يا سيدي سررتك؟ قال: والله لقد سررتني والله لقد قطعته والله لقد حصرته، والله ما قلت من الحق حرفاً واحداً!!! قال وكيف؟ قال لأنك تكلم على القياس، والقياس ليس من ديني"[107]، ومن ذلك أيضاً عن الصادق(عليه السلام) في حوار الأصحاب مع الشامي، وبحضور كل الأصحاب (حمران، هشام بن سالم، قيس الماصر، هشام بن الحكم)، قال الصادق(عليه السلام): " . . . التفت إلى الأحول فقال: قَيَّاسٌ رَوَّاغٌ تكسر باطلاً بباطلٍ إلا أن باطلك أظهر . . . أنت والأحول قفازان حاذقان"[108].

أبرز الهنات التي سجلها أهل البيت على القياس

لقد سجل أهل البيت –عليهم السلام- جملة من الأمور في حقيقة القياس عموماً، وفي القياس في الشريعة خصوصاً، وهذه المؤاخذات لو سارت بها الأمة وتركت أمر القياس كانت على خير حال، إلا أنه

وماذا نقول للمعاندين، ويكاد يتفق رأيهم مع رأي ابن سينا سالف الذكر، وقد تحقق كل ما ذكره أهل البيت –عليهم السلام، ومن جملة تلك المؤاخذات ما يأتي:

1- محق الدين والسنة

فيما تقدم من بحثنا شهدنا كيف كان الدين والسنة موضع تشوية ولعب من قبل مدعي العلم، ومن أجل ذلك ترى أهل البيت يحذرون أصحابهم من قربان هذا الأصل الموهوم، فقد روي "عن أبان بن تغلب قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر؟ من الإبل، قلت قطع اثنين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعة. قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعة فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء ممن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان. فقال: مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف. يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين"[109].

إن القياس في الدين ليس من الحق ولا من العلم والعلمية في شيء، بل الرجوع لأهل العلم في القرآن هو ذاك لب العلم، قال تعالى: ﴿وَلَو رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَستَنبِطُونَهُۥ﴾[110]، وإن لم يكن ذلك كان أقرب من الباطل، وأبعد من الحق فعن أبي شيبة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس، فلم يزدهم المقاييس من الحق إلا بعداً، وأن دين الله لا يصاب بالمقاييس"[111].

فأهل البيت أغناهم الله عن القياس بالعلم، قال الصادق عليه السلام: "أيتها العصابة المرحومة المفلحة إن الله أتم لكم ما آتاكم من الخير، واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى، ورأي ولا مقاييس، قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء، وجعل للقرآن ولتعلم القرآن أهلا لا يسع أهل القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأى ولا مقائيس، أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله أكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم . . . "[112].

2- القياس يكسر بالقياس

من أشد الهنات التي يحملها القياس في ذات هي يُكسر بقياس أعلى منه، باعتبار أن القياس نتاج بشري، والنتاج البشري ليس بكامل من جهة، ومن جهة أخرى إنه يقوى بقدر أحطتنا ومعرفتنا بالمقيس عليه، ونحن لا نتساوى بهذه المعرفة، وإن دين الله لذا هو أبعد ما يكون من البشرية والسقطات التي تلم بالفكر البشري، كونه من ربٍ مطلقٍ غير محدود " عن نصر قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه ونعمل به. فقال: سبحان الله! لا والله ما هذا من دين جعفر، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و أبا جعفر؟ قال جعفر: لا تحملوا على القياس فليس من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره"[113].

وقد استخدمه الأئمة لرد وكسر القائلين به فقط لإظهار ضعف هذا الأصل المزعوم، مثل استخدام من قبل الصادق مع أبي حنيفة "قال أبو حنيفة: ليس لي علم بكتاب الله إنما أنا صاحب قياس. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فانظر في قياسك إن كنت مقيسا أيما أعظم عند الله القتل أو الزنا؟ قال: بل القتل. قال: فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا إلا بأربعة؟ ثم قال له: الصلاة أفضل أم الصيام؟ قال: بل الصلاة أفضل. قال عليه السلام: فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام، وقد أوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة، ثم قال له: البول أقذر أم المني؟ قال: البول أقذر. قال عليه السلام: يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المني وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول. قال: إنما أنا صاحب رأي"[114]، واستخدمه موسى بن جعفر مع أبي يوسف تلميذ

أبي حنيفة، فقد ردَ قياس القاضي أبي يوسف بقياس أعلى منه مفنداً رأيه حينما سأله ساخراً "فقال: يا أبا الحسن جعلت فداك، المحرم يظلّل. قال: لا. قال: فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟ قال: نعم. فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ. فقال له أبو الحسن عليه السلام: يا أبا يوسف إنّ الدّين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك. إنّ الله عزّ وجلّ أمر في كتابه بالطّلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلاّ عدلين، وأمر في كتابه بالتّزويج، وأهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكّد الله، وأجزتم طلاق المجنون والسّكران. حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلّل، ودخل البيت والخباء واستظلّ بالمحمل والجدار، ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت"[115].

وقد مر بنا قبل قليل كلام الفقيه حماد ابن أبي حنيفة حينما ذكر أن القياس كثيرة ما كان ينكسر على ولده أبي حنيفة، وذكر أنه ليس من الفقه استخدامه.

3- إهمال المصدرين "الكتاب والسنة" بالقياس.

فبالاكتفاء بهذا المصدر الموهوم يصبح الكتاب والسنة غير مفعلين في التشريعات، بل الحكم للقياس، ويكون الحكم في غاية الانحراف، وقد شهدنا في البحث قول القائسين لولا النص لكن القياس بخلافه! وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ اَلرِّجْلِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهَا"[116]، وقال: " . . ويبطل حدود ما أنزل الله في كتابه على نبيّه محمّد صلى الله عليه وآله ويقال: رأى فلان وزعم فلان، ويتّخذ الآراء والقياس وينبذ الآثار والقرآن وراء الظهور، فعند ذلك تشرب الخمور وتسمى بغير اسمها، ويضرب عليها بالعرطبة والكوبة والقينات والمعازف، ويتخذ آنية الذهب والفضة"[117].

4- تغيير أحكام القرآن والسنة واتهام الصادقين.

حينما يقوم القائسون بحذف الأوصاف التي في الأصل والإبقاء على الأوصاف المتشابهة بينه وبين الفرع، فهذا هو تشويه وتغيير الشريعة بعينه –كما مرَّ بيانه-، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: لعن الله أصحاب القياس فإنهم غيروا كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله واتهموا الصادقين عليهم السلام في دين الله عزّ وجلّ"[118].

5- تأويل النصوص ما لا تحتمل

حينما يكون الإنسان غير عارفٍ بحجمه سوف يتكلف ما ليس هو من الشريعة في شيء، وهذا يورده المهالك؛ لأن يظن أنه يُحسن لكن يسيء من حيث لا يشعر أو يشعر، وقد "قال أبو جعفر: يا زرارة! إياك وأصحاب القياس في الدين، فإنهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه يتأولون الأخبار ويكذبون على الله عزّ وجلّ، وكأني بالرجل منهم ينادى من بين يديه، فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه قد تاهوا وتحيروا في الأرض والدين"[119].

فهنا يجب التسليم للشريعة للخلاص والسعادة في الدارين، لا تكلف الرأي كما قال علي بن الحسين: "إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقائيس الفاسدة، ولا يُصاب إلا بالتسليم، فمن سلم لنا سلم ومن اهتدى بنا هدي، ومن دان بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه شيئاً مما نقوله أو نقضي به حرجاً كُفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم"[120]، وقد ذكر القرآن تسليم الأنبياء لشرائعهم الإلهية، وعدم القياس؛ حيث قال موسى عليه السلام: ﴿قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَن أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[121]، أي: أنا لا أنسب إلى الله ما لم يقل لي، فأُعارض أمره بقياسي على ما شاهدت دافعاً القول الله.[122]

6- القياس سبب ضياع الأمم السابقة

لقد ذكر الباحث هذه المسألة في أول البحث، ونحن إن اتبعنا القياس كان مصيرنا مصيرهم! فعن أبي الحسن عليه السلام قال: إنما هلك من كان قبلكم بالقياس، وأن الله لم يقبض نبيه حتى أكمله جميع دينه في حلاله وحرامه، فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته"[123].

7- القياس شِركةٌ بالتشريع مع صاحب التشريع

إن الله ﷻ هو مصدر التشريع، وهو العارف بالمصلحة، فيفعل ما يليق بكرمه وحكمته، ولا يسأل في شيء من مملكته أو حُكمه ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾[124]، فلذلك الإمام الكاظم عليه السلام يرى القياس تدخل في التشريع، ومعرفة لحِكمة التشريع، وهذا ليس من اختصاصنا، فعن "عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال: مالكم والقياس إن الله لا يسأل كيف أحل وكيف حرم"[125].

8- القياس دعوة غير منصفة في اتباع أحكامه

نحن نعرف أن المفتي أو المجتهد يجب أن يكون مصيباً داعياً إلى الله، ليس فيما يدعو لنفسه حظٌ، ولا لمن يدعوه لدين الله ظالماً، ومضيعاً للمكلفين دنياهم وآخرتهم ﴿وَأَضَلَّ فِرۡعَوۡنُ قَوۡمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾[126]؛ فلذا أن تكون دعوته صادرة عن الرسل، وإلا لم يكن رشيداً فيما يدعو إليه، فـ "عن الصادق عليه السلام في رسالته إلى أصحاب الرأي والقياس: "أمّا بعد فإنّه من دعا غيره إلى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف، ولم يصب حظه؛ لأن المدعوّ إلى ذلك لا يخلو أيضاً من الارتياء والمقاييس . . . ورأينا المعلّم الدّاعي ربّما احتاج في رأيه إلى رأى من يدعو، وفي ذلك تحيّر الجاهلون وشكّ المرتابون وظنّ الظانون . . . إنّ أصحاب الرّأي والقياس مخطئون مدحضون"[127].

الخاتمة:

تتمثل الخاتمة بأهم النتائج، وهي كالآتي:

1- القياس في التشريع مصدر موهوم، تسرب لهذه الأمة من الشرائع الماضية.
2- حجيته من القرآن والسنة، ما هو إلا مغالطة وغلط، والأدلة التي اعتمدت في الحجية خاطئة.
3- هناك تخبط بين القائلين بالقياس ظهرت جلياً في موضوعات القياس، والأحكام التي أنتجها القياس.
4- دحض أهل البيت - بدأ من رسول الله وأهل بيته الكرام- القياس، وبينوا أنه آراء ناتجة عن جهل المجتهدين.
5- أنتج القياس أحكام خرقت الشريعة وأفرغتها من محتواها، وعطلت النصوص.
6- لا يثبت القياس بوجه الأقيسة الأخرى التي أعلى منه إحاطة بالموضوع أو النازلة.

المصادر والمراجع

خير ما يفتتح به: القرآن الكريم.

الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي "دراسة تأصيلية تطبيقية"، تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 2014م.

الاحتجاج، تأليف: أبي منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي (1385هـ)، محمد باقر الموسوي الخرسان، مؤسسة الجواد، بيروت، 1403هـ.

اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي لشيخ الطائفة أبى جعفر الطوسي، تصحيح: مير داماد الاسترآبادي، تحقيق: السيد مهدى الرجائي، مؤسسة آل البيت.

الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي (ت: 428هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1998م.

الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 2003م.

الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474 هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003م.

الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط1، 1996م.

أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت.

قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل المؤلف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: 739هـ).

أصول الشاشي المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: 344هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تأليف: الشيخ محمد باقر المجلسي، لبنان، مؤسسة الوفاء.

البرهان في أصول الفقه، المؤلف: أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان ط1، 1997م.

البرهان في تفسير القرآن، المؤلف: السيد هاشم الحسيني البحراني (ت: 1107هـ)، إيران، مؤسسة البعثة، ط1.

بصائر الدرجات في فضاء آل محمد، تأليف: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسين فروخ الصفار القمي (ت: 290هـ)، صححه: ميرزا محسن كوجة باغي التبريزي، إيران، مكتبة المرعشي النجفي، 1404هـ.

تاريخ ابن خلدون، المؤلف: ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4.

التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.

التجريد للقدوري المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 2006م.

التفسير الصافي، المؤلف: المولى محسن الفيض الكاشاني (ت: 1091هـ)، إيران، مكتبة الصدر، ط1.

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف: الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي (ت: 1104هـ)، إيران، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: 430هـ) المحقق: خليل محيي الدين الميس الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م.

التلخيص في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

التوحيد، تأليف: الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: 381هـ)، تحقيق: باسم الحسيني الطبراني، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران.

جامع البين من فوائد الشرحين (موسوعة الشهيد الأول)، المؤلف: الشهيد الأول (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتب الاعلام الاسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ط1.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

الجامع لعلوم الإمام أحمد، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، ط1، 2009م.

حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت: 792هـ) ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

حاشية السندي على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي، دار الفكر، ط1.

الخلاف، تأليف: الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (385-460هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

رسالة العكبري في أصول الفقه، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (335 - 428هـ) تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت و أروقة للدراسات والنشر، الأردن – عمان، ط1، 2017م.

الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ).

الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، المؤلف: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني العلويّ الطالبي (ت: 745هـ)، المكتبة العنصرية، بيروت، ط1، 1423هـ.

العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : 458هـ)، حققه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1990م.

عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، المؤلف: محمد بن علي بن إبراهيم ابن أبي جمهور الأحسائي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي والحاج آقا مجتبى العراقي، مؤسسة سيد الشهداء، ط1، ١٩٨٣م.

الفروق الفقهية، المؤلف: أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي (الخامس الهجري)، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان - حمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، ليبيا، ط1، 2007م.

الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م.

الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2.

قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1.

كمال الدين وتمام النعمة، تأليف: الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: 381هـ)، مرتضى آخند، إيران، دار الكتب الإسلامية.

المحاسن، المؤلف: أبو جعفر احمد بن محمد بن خالد برقي، ايران، دار الكتب الإسلامية.

محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي والمذاهب الفقهية، تأليف: د. عبدالمجيد محمود عبدالمجيد، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مطبعة الهتني، 2010، ط1.

المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج (ت: 251هـ)، ط1، 1990م.

المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.

مسند الدارمي المعروف بـ "سنن الدارمي"، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2000م.

المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2، 1403هـ.

معالم الدين وملاذ المجتهدين، المؤلف: حسن بن زين الدين العاملي (ت: ١٠١١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، تحقيق: لجنة التحقيق، ط1.

معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: ياقوت الحموي الرومي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م.

المعونة في الجدل، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1407هـ.

من لا يحضره الفقيه، تأليف: الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: 381هـ)، علق عليه: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

المناقب، تأليف: أبي جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شهراشوب السروبي المازندراني (ت: 588هـ)، انتشارات علامة، إيران، ط1.

المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، حققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط3، 1998م.

النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

النجاة في الحكمة المنطقية والإلهية، تأليف: ابن سينا (ت: 428هـ)، تحقيق: ماجد فخري، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط1، 1985م.

نهاية الوصول الى علم الأصول، المؤلف العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، مؤسسة الإمام الصادق، قم،١٤٢٥ق، ط1.

نوادر الأخبار فيما يتعلق بأصول الدين، المؤلف: المولى محسن الفيض الكاشاني (ت: 1091هـ)، تحقيق: مهدي الأنصاري القمي، إيران، مؤسسة مطالعات وتحقيقات فرهنكى.

الوافي، المؤلف: الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ)، تحقيق: مركز التحقيقات الدينية في مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي، أصفهان، مكتبة الامام أمير المؤمنين علي العامة، ١٤١٥هـ، ط1.

---

(1) البرهان في أصول الفقه: 3/2.
(2) أصول الشاشي: ص308.
(3) سورة النساء: 157.
(4) التلخيص في أصول الفقه: 232/5.
(5) الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص10.
(6) ينظر: المستصفى للغزالي: ص324.
(7) ينظر: حاشية الدسوقي: 48/3.
(8) ينظر: الطراز لأسرار البلاغة: 133/1.
(9) ينظر: المصدر نفسه: 142/1.
(10) ينظر: المصدر نفسه: 147/1.
(11) ينظر: المصدر نفسه: 167/1.
(12) سورة البقرة: 30-34.
(13) سورة البقرة: 174.
(14) سورة الكهف: 67.
(15) سورة الكهف: 68.
(16) سورة الكهف: 69.
(17) ينظر: تفسير البرهان: 645/3، بحار الأنوار: 284/13.
(18) سورة الرعد: 5.
(19) سورة البقرة: 130.
(20) البرهان في تفسير القرآن: ٣٣٥/١.
(21) بحار الأنوار: 3/90.
(22) مسند الدارمي: 241/1.
(23) بحار الأنوار: 308/5.
(24) ينظر: المصدر نفسه: 372/10.
(25) عوالي اللئالي العزيزية: 46/6.

(26) الخلاف للطوسي: ٢١٧/١.
(27) ينظر: تاريخ ابن خلدون: ص455.
(28) النجاة في الحكمة المنطقية والإلهية: ص126.
(29) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: 72/2، المستصفى للغزالي: ص102.
(30) سورة النساء: 115.
(31) سورة الحشر: 2.
(32) سورة يوسف: 111.
(33) ينظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين: ص62.
(34) ينظر: محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي والمذاهب الفقهية: ص14-19.
(35) صحيح البخاري: 100/9.
(36) المصدر نفسه: 101/9.
(37) حاشية السندي على صحيح البخاري: 252/5.
(38) ينظر: محاضرات في تاريخ الفقه د. عبدالمجيد: ص18، صحيح البخاري: 101/9.
(39) التلخيص في أصول الفقه للجويني: 212/3.
(40) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 67/13.
(41) ينظر: محاضرات في تاريخ الفقه د. عبدالمجيد: ص19.
(42) ينظر: المصدر نفسه: ص19.
(43) ينظر: المصدر نفسه: ص19.
(44) التلخيص في أصول الفقه للجويني: ص235- 237.
(45) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: 107/5.
(46) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: 159/1.
(47) العدة في أصول الفقه: 1605/3.
(48) الفقيه والمتفقه: 449/1، 451.
(49) ينظر: رسالة العكبري في أصول الفقه: ص42.
(50) الفصول في الأصول: 100/4.
(51) ينظر: نهاية الوصول الى علم الأصول: 94/3، 604، معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص244، الوافي للفيض الكاشاني: 223/21.
(52) جامع البين من فوائد الشرحين: 234/1.
(53) تفصيل وسائل الشيعة: 13/10.
(54) الرسالة للشافعي: ص٢١٧-220.
(55) المصدر نفسه: ص507.
(56) الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص10.
(57) التجريد للقدوري: 1850/4.
(58) تقويم الأدلة في أصول الفقه: ص313.
(59) الإشارة في أصول الفقه: ص34.
(60) المعونة في الجدل: ص50-51.
(61) أصول السرخسي: 144/1-145.
(62) البرهان في أصول الفقه للجويني: 17/2.
(63) قواطع الأدلة: 358/1.
(64) معجم الأدباء 1443/4.
(65) العدة في أصول الفقه لابن الفراء: 1363/3.
(66) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 447/1.
(67) ينظر: المصدر نفه: 89/3، 92، المستصفى للغزالي: ص299.
(68) تقويم الأدلة في أصول الفقه للدّبوسيّ: ص25.
(69) التلخيص في أصول الفقه للجويني: 232/3.
(70) التوحيد: 79/1.

(71) أصول السرخسي: 193/2.
(72) المحلى بالآثار: 80/1.
(73) الفقيه والمتفقه للبغدادي: 509/1.
(74) المصنف: 314/8.
(75) الرسالة للشافعي: ص217.
(76) تقويم الأدلة في أصول الفقه للدّبوسيّ: ص268.
(77) المصدر نفسه: ص269.
(78) البرهان في أصول الفقه للجويني: 37/2.
(79) الكافي للكليني: 136/1.
(80) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: ص175.
(81) ينظر: أصول الشاشي الشاشي: ص313، قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ص152.
(82) تقويم الأدلة في أصول الفقه للدّبوسيّ: ص139-140.
(83) المصدر نفسه: ص272.
(84) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 548/1.
(85) سورة الذاريات: 56.
(86) ينظر: الإشارة في أصول الفقه: ص52-53.
(87) التبصرة في أصول الفقه: ص318.
(88) الإشارة في معرفة الأصول: ص309-310.
(89) المنخول من تعليقات الأصول: ص489.
(90) قواطع الأدلة: ص78.
(91) المصدر نفسه: ص107.
(92) الفصول في الأصول للجصاص: 105/4.
(93) وسائل الشيعة: 52/27، بحار الأنوار: 3/90.
(94) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص: ص209.
([95]) العدة في أصول الفقه لأبن الفراء: ص1161-1162.
([96]) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول المؤلف للمروزي: ص141.
(97) الفروق الفقهية: ص42.
(98) بحار الأنوار: 72/28.
(99) المصدر نفسه: 286/2، الاحتجاج، 358/2.
(100) تفصيل وسائل الشيعة: 52/27.
(101) سورة النساء: 83.
(102) البرهان في تفسير القرآن: 136/2.
(103) بحار الأنوار: 164/35، 3/90.
(104) مستدرك الوسائل: ٢٥٦/١٧.
(105) سورة الأنعام: 153.
(106) بحار الأنوار: ٢٠٨/5، 3/90.
(107) اختيار معرفة الرجال: 430/2.
(108) بحار الأنوار: 9/23، الاحتجاج: ٣٤٦/٢.
(109) من لا يحضره الفقيه: 118/6.
(110) سورة النساء: 83.
(111) المحاسن: ٢١١/١.
(112) تفصيل وسائل الشيعة: 37/27.
(113) تفصيل وسائل الشيعة: 58/27، بحار الأنوار: ٢٩٩/٢.
(114) بحار الأنوار: ٢٨٧/٢، الاحتجاج: 360/٢.
(115) الكافي للكليني: ٣٥٢/4.
(116) بحار الأنوار: 3/90.

(117) المناقب: 275/2، بحار الأنوار: 320/61.
(118) بحار الأنوار: 309/2، تفصيل وسائل الشيعة: 59/27.
(119) بحار الأنوار: 308/2، تفصيل وسائل الشيعة: 59/27.
(120) كمال الدين وتمام النعمة: 326/1، بحار الأنوار: 303/2.
(121) سورة البقرة: 67.
(122) التفسير الصافي: 161/1.
(123) بصائر الدرجات في فضاء آل محمد: 167/1، بحار الأنوار: 32/26.
(124) سورة الأنبياء: 23.
(125) المحاسن للبرقي: 216/1، بحار الأنوار: 256/1.
(126) سورة طه: 79.
(127) بحار الأنوار: 313/2، نوادر الأخبار: 64/1.